

## رسوم التسجيل العقاري

بموجب قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 المعدل بقرار رقم (1426) لسنة 1982 و القرار رقم (1196) لسنة 1983. و قرارات المجلس الوطني لمجلسستان العراق رقم (13) في 1994/7/21 و رقم (20) في 1994/9/8 و قانون برلمان كورستان رقم (10) في 2002/5/23 و رقم (13) في 2002/7/1.

**المادة 46**  
ولا - يستوفى رسوم التسجيل العقاري وفق النسب والمقدار المبينة في هذا الفصل، إلا إذا نص في أي قانون آخر على خلاف ذلك.

ثانياً - يستوفى رسم التسجيل المستحق بموجب هذا الفصل عندما تكون المعاملة جاهزة للتسجيل قانوناً، أما باقية الرسوم،

فمستوفى عند تقديم طلب القيام بعمل أو الحصول على مستند.

ثالثاً - يستوفى رسم تسجيل الحقوق العقارية الأصلية من تنتقل اليه هذه الحقوق، أما تسجيل الحقوق العقارية التبعية، فيستوفى رسماً التسجيل من المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

**المادة 47**  
أولاً - يستوفى الرسوم على أساس قيمة العقار الحقيقة المقدرة وفق لحكم قانون تغير قيمة العقار ومناقعه رقم 85 لسنة 1978، غير أنه إذا كان البطل المسرح به في المعاملة أكثر من القيمة المقدرة فيؤخذ الرسم على أساس البطل ما لم يوجد نص يخالف ذلك.

ثانياً - يتغير البطل الوراث في قرارات المحاكم والاتصالات التي تجريها دوائر الدولة والقطاع العام والجمعيات ذات النفع العام والتعاونية قيمة حقيقة لغرض استيفاء رسوم التسجيل.

مقدار الرسم بموجب قانون الرسوم العدلية رقم (114)  
لسنة 1981 و تعديلاته (بالدينار العراقي الجديد)

الرسوم

%2



**المادة 48**

أولاً - يستوفى رسم مقداره 2% (اثنان من المائة) عن تسجيل التصرفات التالية على أساس القيمة الحقيقة للعقار أو الحق العيني الأصلي أو الجزء الذي تناوله التصرف:-

أ - البيع أو الإئراغ ببدل

ب - المبادلة

ج - تصرفية الوقف الذي

د - كل نقل للحقوق العقارية الأصلية بغير طريقة أخرى لم يرد لها ذكر في هذا القانون.

ثانياً - لو قيل العمل بها بموجب القرار رقم 1426 لسنة

%2	<p>لا - يستوفى من طلب التسجيل رسم مقداره 6% (اللذان من ملائم) عن تسجيل معملة الخارج .</p>
%2	<p>إليها - يستوفى من طلب التسجيل رسم مقداره 6% (اللذان من ملائم) عن تسجيل معملة الصلح الوارد ذكره في فقرتين التسجيل العقاري.</p>
37.5 دينار لـ 1 م <sup>2</sup> من المساحة على ان لا يقل عن 15000 دينار	<p>ثالثاً - يستوفى من طلب التسجيل رسم مقداره (250 قلم) مثليان و خمسون قلماً عن كل متر مربع من المساحة على ان لا يقل عن (100) مائة دينار و يعتبر كسر الدينار واحداً عن تسجيل معاملات حقوق المسطحة او الاجارة الطويلة او التأمين عليها بعوذه او بدونه او تمديد ممتelasها او اقتضاتها.</p>
7500 دينار (150x50)	<p>رابعاً - يستوفى من طلب التسجيل رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن تسجيل معملة حق العقده او الاستئجار او السكك او تديل شروطها او اقتضاتها.</p>
7500 دينار (150x50)	<p>خامساً - يستوفى من طلب التسجيل رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن تسجيل معملة حقوق الارتفاع او تديل مضمونها او اقتضاتها.</p>
%2	<p>سادساً - يستوفى من طلب التسجيل رسم مقداره (2%) اللذان من العقده عن تسجيل معملة الهبة او الاتراغ بدون بدل اذا كان ذلك بين الزوجين او بين الابوة والابناء او بين الاخوة والآخرين، وكذلك الرجوع عن الهبة او الاتراغ بدون بدل او تحويل شروطهما وفي غير هذه الاحوال تطبق احكام المادة (48) من هذا القانون.</p>
<p>سابعاً - اوراق العمل بها بموجب القرار رقم 1426 لسنة 1982.</p>	



وفي رسوم المعاملات التالية على أساس القيمة المختبرة  
أول أو الحق العيني الأصلي أو الجزء الذي تناولته المعاملة

%1	<p>لا - يستوفي رسم مقداره (1%) واحد بالمائة) عن تسجيل ملة الارث أو الانتقال أو تصحيح الحصص الارثية إذا تم كذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ثلاثة سنوات من تاريخ وفاة المورث</li> <li>- سنة واحدة من تاريخ تفاصيل هذا القانون بالنسبة للوراثات التي تمت قبل تفاصيل، ما لم يوجد ملخص قانوني حال دون ذلك في الحالتين أعلاه.</li> </ul> <p>ويفاضف الرسم بعد هذه المدة، ويتحمل كل وارث نصيبه من الرسم بمقدار حصة (2%) لثاني بالمائة).</p>
%2	<p>لتلها - يستوفي رسم مقداره (1,5%) (واحد ونصف من المائة) عن تسجيل معاملة الرجوع عن الوقف</p>
%1,5	<p>لتلها - يستوفي رسم مقداره (1,5%) (واحد ونصف من المائة) عن تسجيل معاملة الرصبة</p>
%2	<p>رابعاً - يستوفي رسم مقداره (2%) (اثنان من المائة) عن تسجيل معاملة التملك</p>
%2,5	<p>خامساً - يستوفي رسم مقداره (2,5%) (اثنان ونصف من المائة) عن تسجيل معاملة المجدد سواء تم التسجيل استناداً إلى الأجراءات المنصوص عليها في قانون التسجيل العقاري أو بالاستناد إلى قرار قضائي أو قرار له قوة القانون، ما لم يوجد نص يخالف ذلك.</p>
%1,5	<p>الستة ٥١ أولاً - يستوفي رسم مقداره (1,5%) (واحد ونصف من المائة) عن تسجيل معاملة الوقف و إستبدال الموقف بالمعلن أو النقد</p>
7500 دينار (150x50)	<p>ثالثاً - يستوفي رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن تسجيل معاملة تأشير الرصبة في المسجل العقاري أثناء حياة الموسي</p> 

أ - يستوفي رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن جمل متعلقة تغيير الوصي أو الموثق أو اللانثار أو تغير حق من حriet التوابية أو الإدارية أو الجهة الموقوف طويها.

(150x50)  
0,001 (واحد بالآلف)

بـ - يستوفي رسم مقداره (0,001) (واحد بالآلف) من قيمة العقار عن تسجيل معاملات التأمين.

%0,5

المادة 52  
ولا ـ - يستوفي رسم مقداره (%) نصف من المائة عن معملة الأفران.

%2

بـ - يستوفي رسم مقداره (6%) النان من المائة عن معاملة القسمة (الجمع أو التقسيق).

%0,5

ج - يستوفي رسم مقداره (0,5%) نصف من المائة عن معاملة التوحيد.

ثانيا - أوقف العمل بها بموجب القرار رقم 1196 لسنة 1983.

ثالثا - تعفي من الرسم المعاملات التي يوجد القانون أفرانها أو تسميتها أو توحيدها.

المادة 53

%0,5

أولا - يستوفي رسم مقداره (%) نصف من المائة عن إجراء معاملة تصحيح جنس العقار.

%0,5

ثانيا - يستوفي رسم مقداره (60,5%) نصف من المائة عن إجراء معاملة تسجيل أشغال منشآت أو محدثات أو مقررات على العقار.



7500 دينار (150x50)	١ - يستوفي رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن أداء معاملة تسجيل إزالة منشأة أو محدثات أو مغروبات على غيرها.
7500 دينار (150x50)	٢ - يستوفي رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن أداء معاملة تسجيل تغيير طريقة استعمال العقار.
750 دينار (150x5)	٣ - يستوفي رسم مقطوع مقداره (5) خمسة ديناراً عن أداء معاملة تأشير المنشآت أو المحدثات القائمة على الأرض عند عدم توفر شرط تصحيف جنس العقار.
7500 دينار (150x50)	٤ - يستوفي رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن أداء معاملة تسجيل الرهن أو حق الامتياز أو تعديل أو التقادم أي منها.
%2,5	٥ - يستوفي رسم مقطوع مقداره (2,5%) ثلاثة ونصف من المائة عن إجراء بيع العقار المرهون بالمرادفة من قبل ذاته التسجيل العقاري لاستفادة بدل الرهن.
7500 دينار (150x50)	٦ - يستوفي رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن أداء معاملة كشف أو مصح أو تأثير حدود العقار.
7500 دينار (150x50)	٧ - يستوفي رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن أداء معاملة تأشير الحقوق الثالثة من المغارسة غير المسجلة بصورة ذهابية أو التنازل عنها بمحض أو بدونه.
7500 دينار (150x50)	٨ - يستوفي رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن طلب، لدى الآخر، بطريق الاستئناف.
750 دينار (150x5)	٩ - العدة ٥٤ يستوفي رسم مقطوع مقداره (5) دينار عد مطلب لدى الأمور الثالثية.
750 دينار (150x5)	١٠ - عدة عماري بالحقوق العينية، الأصلية والتكميلية
750 دينار (150x5)	١١ - صورة سجل العقار
750 دينار (150x5)	١٢ - صورة خاتمة العقار



750 تيلار

(150x5)

٦٤ - استشهاد ببيان معلومات من السجل العقاري أو طلب  
رقة الاوراق او المحافظ.

٥٥ من الرسوم المنصوص عليها في هذا النصل الجهات  
لمعاملات الارضية  
لا - معاملات دواوين الدولة و لا يترتبها فقط اذا كانت هذه  
جهات هي المكلفة بالرسم مالم تتحقق ذلك تماما لغيرها  
نها - الطلبات الراقة من دواوين الدولة و لا يترتبها  
صور المسجلات و ترتيبها والمعلومات القديمة والذراطة و اوراء  
لائحة وغيرها .

٦٦ - تسجيل الجواجم والمساجد والكتابات ومسائر المحلات  
لمختلفة العينة فعلا وفق العرف المحلي .  
رابعا - تسجيل العقار

خامسا - للتصريح لتجهيز تصريح غيره من قوى الاجوال المدنية  
الملك او مساحب الحق العتيق سواء كان ذلك بسب اعمال  
الجهات الرسمية او ذوي العلاقة الشخصيات او اية جهة ثانية  
سادسا - حصة الشرك المشتركة لعقار ازيد شيك عنه بما ان  
تحصيلا للذين من قبل الجهات الفحصية او الرسمية .  
سابعا - اجراء المعاملات العقارية للدول الاجنبية او ممثلياتها  
او الهيئات الدولية المعترف بها قانونا وفقا لمبدأ المقابلة بالمثل  
باتجاه من وزارة الخارجية .

٥٦ المادة لوافت العمل بها بموجب القرار رقم 1426 لسنة 1982 .

